

قرار رقم 14 /أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/02/17

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الثالث في الولايات الإضافية للسنة الثالثة للتعامل
أوبتيكوم تيلكوم الجزائر

إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادتين 10 و 13؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1435 الموافق لـ 10 نوفمبر 2014 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المذكور أعلاه؛

« بمقتضى قرار المجلس رقم 01 /أخ/ ر/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الاضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة اقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 01 /أخ/ ر/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 /أخ/ ر/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.

يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *node B* المشغلة في الولايات الاجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية *GPS*. "؛

« اعتبارًا لطلب المتعامل " أوبتيكوم تليكوم الجزائر " المؤرخ في 2016/01/10، المتعلق بالترخيص له بالانتشار في الولايات الإضافية؛

« اعتبارًا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارًا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/02/17.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " أوبتيكوم تيلكوم الجزائر " توفير خدمات الجيل الثالث 3G، في الولايات الإضافية للسنة الثالثة الآتية :
عنابة، شلف، المسيلة، معسكر، غليزان.

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية
و اللاسلوكية.

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس